

## نداء للتعليق موجه للجمهور المتعلق بالإجراءات في حالة النزاعات الخاصة بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم

بمقتضى المهام المخولة لها بموجب القانون 03-2000 فيما يخص تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين، تلح سلطة الضبط على ضرورة تحسين الإجراءات السارية المفعول كما هي مقررة في القرار رقم [08/أخ/م/س ض ب م / 2002](#) المتعلق بالإجراءات في حالة النزاعات الخاصة بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم ، بحيث ترى انه من الضروري إعادة النظر في هذا الأخير وذلك تحت ضوء التطورات التي عرفها قطاع ي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خاصة في مجال المنافسة والتي تميزت بظهور فاعلين جدد و ظهور أشكال جديدة من التفاعل بين مختلف المتعاملين ومقدمي الخدمات.

تخص هذه المراجعة إعادة النظر في بعض أحكام القرار رقم 08 المذكور أعلاه على نحو السياق الحالي لضبط سوقي البريد والمواصلات وإدخال إجراءات للاستجابة بطريقة فعالة للشكاوى التي يقدمها مختلف المدعين لتلبية طلباتهم المشروعة.

وفي هذا الخصوص تدعو سلطة الضبط مختلف الفاعلين في سوقي البريد و المواصلات و كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم واقتراحاتهم للتعديلات المتوقعة والمذكورة أدناه و كذا تقديم اقتراحات أو تعليقات في مواضيع أخرى لها علاقة بموضوع هذا القرار .

يجب أن ترسل الاقتراحات إلى سلطة الضبط في 1 أكتوبر 2014 كآخر أجل على الساعة الثانية عشر صباحا ، في العنوان التالي : 1، شارع قدور رحيم، حسين داي، الجزائر، 16005، أو البريد الإلكتروني : [daj@arpt.dz](mailto:daj@arpt.dz) .

يمكن لسلطة الضبط أن تنشر الاقتراحات التي تصل إليها، إلا في حالة اعتراض صاحبها.

يمكن الحصول على معلومات إضافية المتعلقة بالنداء الحالي أمام:

السيدة خيضر إيمان.

الهاتف : 021 74 02 05/06 ، الفاكس : 021 23 32 75 .

## وثائق النزاع :

تنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة للقرار الساري على انه : « يجب على المدعي أن يقدم الدعوى مصحوبة بالوثائق الملحقة إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بالقدر الممكن من النسخ و الأطراف المعنية بالنزاع إضافة إلى ثلاثة (03) نسخ تكون خاصة بسلطة الضبط للبريد والمواصلات » .

يقترح تعديل هذه المادة كما يلي :

« ..... بقدر ممكن من النسخ و الأطراف إضافة إلى أربعة (04) نسخ منها نسختين باللغة الوطنية وأخرى في شكل

الالكتروني » .

يضاف كذلك في مشروع هذا القرار مادة تتناول تعيين الوثائق الإجرائية ومحررة كما يلي :

« تتكون إجراءات التحكيم في النزاعات موضوع القرار الحالي من الوثائق الإجرائية التالية :

- تقدم الدعوى إلى سلطة الضبط من طرف المدعي الذي له الصفة والمصلحة؛

- تكون مقدمة وفقا للشكل المحدد في المادة الثالثة المذكورة أدناه وتمثل الوثيقة الإجرائية الأساسية الافتتاحية لدعوى

التحكيم؛

تتضمن الدعوى في جملتها الطلبات والرغبات الرئيسية للمدعي والوثائق لدعم هذه الأخيرة؛

- مذكرات رد المدعى عليه؛

- ملاحظات المدعي لهذه مذكرات الرد.

- أجوبة المدعى عليه لهذه الملاحظات.

## تسجيل الدعوى :

تنص المادة الأولى I في فقرتها الثامنة للقرار الساري على انه : « تقوم سلطة الضبط للبريد والمواصلات بإعذار المدعي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام لاستكمالها إذا كانت الدعوى لم تلب القواعد المذكورة أعلاه » .

يقترح أن يرفق هذا الإجراء بأجال. يقترح تعديل المادة كما يلي :

« إذا كانت الدعوى لا تلبى القواعد المذكورة أعلاه تقوم سلطة الضبط بإعذار المدعي برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول لاستكمالها.

يجب على هذا الأخير استكمال الدعوى في اجل سبعة (07) أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم تسجيل الدعوى » .

ينبغي كذلك إعلامكم أنه سوف يعاد النظر في تكاليف تسجيل الدعوى المحددة في المادة الأولى 01 في فقرتها التاسعة بالزيادة.

إضافة إلى ذلك إذا كانت هذه الأخيرة تلبى الشروط الإدارية للتسجيل المنصوص عليها في القرار يجب أن يتم تسجيلها من خلال دفع التكاليف في أجال قدره عشرة (10) أيام.

### تقديم الوثائق :

تنص المادة الثانية من القرار الساري على أنه : " ترسل سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية في اجل عشرة (10) أيام برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام للأطراف المعنية في الدعوى نسخة من الدعوى والوثائق المرفقة."

يقترح تخفيض الآجال المتعلقة بتبليغ النسخة من الدعوى و الوثائق المرفقة في اجل خمسة (05) أيام عمل.

ويقترح كذلك تكميل هذه المادة بما يلي : " لا يتم تبليغ نسخة من الدعوى و الوثائق المرفقة إذا تبين أن الدعوى أصبحت بدون موضوع".

ويقترح كذلك تخفيض آجال تقديم الملاحظات لأجوبة المدعي المنصوص عليها في المادة 2 في فقرتها 04 من خمسة عشر (15) يوم الى عشرة (10) ايام.

### إجراءات التحقيق :

يقترح في مشروع القرار توضيح إجراءات التحقيق في مادة محررة كما يلي :

« يقوم المدير العام بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ملائمة، مع احترام مبدأ الجاهية، و يمكن له استدعاء الأطراف لتقديم التفسيرات الضرورية لحل النزاع.

يعين المدير العام مقرر واحد أو أكثر حسب الوضعية مكلفين بفحص الدعوى.

يقوم المدير العام بتكليف أعوان سلطة الضبط للقيام بمعاینات في عين المكان بموافقة الطرف المعني و تدعى الأطراف المعنية لهذه الزيارة.

تنتهي المعاينات بتحرير محضر من طرف المقرر الموكل بذلك أو الأعوان المكلفين، توقع الأطراف على المحضر وتقديم لهم نسخة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة .

### الجلسة أمام مجلس سلطة الضبط :

لقد تم إضافة فقرة خامسة للمادة 3 من القرار الحالي محررة كما يلي :

« بناء على طلب من الأطراف يمكن أيضا لسلطة الضبط أن تمنح اجل إضافي للسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم بعد الجلسة الوجيهة » .

### المداولات :

يقترح تمديد الآجال المحددة في القرار رقم 08/أخ/رم/س ض ب م / 2002 ، والتي تعد جد قصيرة، من خمسة (05) أيام إلى ثلاثون (30) يوم على الأكثر.

### التبليغ والنشر :

يقترح تمديد آجال للتبليغ و نشر القرار المتعلق بالنزاع المحددة في المادة 05 فقرة 1 للقرار 08/أخ/رم/س ض ب م / 2002 في فقرتها من ثلاثة (03) أيام عمل إلى ثمانية (08) أيام عمل.

### التنازل عن الدعوى :

يقترح إضافة فصل خاص بوقف الدعوى على النحو التالي :

« التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى أمام سلطة الضبط أو أي جهة مختصة .

يتم التعبير عن التنازل كتابيا .

تفصل سلطة الضبط في الطلب في اقرب الآجال .

استقبال سلطة الضبط لهذا الطلب يعني إنهاء الدعوى .

### في الإجراءات الاستعجالية :

يقترح إضافة فصل خاص بالإجراءات الاستعجالية كما يلي :

"يجب أن يتوفر في الدعوى التي تهدف إلى النطق بالإجراءات الاستعجالية على الأقل العرض و فهرس الوقائع وتبرير الحالة الاستعجالية للطلب .

في حالة ما إذا كان الطلب لا يتوفر فيه الطابع الإستعجالي أو يتبين بطريقة واضحة أن هذا الأخير لا يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، أو هو غير مقبول أو أنه غير مؤسس، يمكن لمجلس سلطة الضبط رفض الطلب.

يفصل المجلس وفقا لإجراءات وجاهية ، كتابية وشفوية.

تحت طائلة عدم القبول ترفق العريضة بنسخة من عريضة توضع وتسجل في الموضوع.

تبلغ سلطة الضبط إلى المدعى عليهم العريضة الرامية إلى النطق بالإجراءات الاستعجالية و الذين لهم اجل سبعة (07) أيام لتقديم أجوبتهم.

يتم استدعاء الأطراف لجلسة وجاهية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم، في نفس الأشكال المحددة في المادة 07 من القرار الحالي.

في نهاية التحقيق يوضع الملف في المداولة وتتخذ سلطة الضبط قرار طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية .

تتخذ سلطة الضبط قرارها في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام بعد نهاية الجلسة.

تكون قرارات سلطة الضبط نافذة من تاريخ تبليغها إلى الأطراف المعنية .

لا يترتب عن الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة وقف تنفيذها .

تقترح سلطة الضبط في مشروع الإجراءات إضافة فصل يتضمن التسوية الودية للنزاع وتستشيركم حول ضرورة وضع إجراءات للمصالحة و/أو الوساطة الإجبارية مسبقا أو دمجها في إجراءات التحقيق.

كما يجب كذلك توضيح أن مشروع القرار في حين اعتماده من طرف مجلس سلطة الضبط يلغي و يعوض القرار رقم

08/أخ/رم/س ض ب م / 2002 .